آداب المشي إلى الصلاة

تأليف
شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى

يطلب من
مكتبة المؤيد
الطائف — المملكة العربية السعودية

عنيت بطبعه

مكتبة القاهرة بالأزهر

ص . ب ٩٤٦ مصر



باب آداب المشى إلى الصلاة

يسن الخروج اليها متطهراً بخشوع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة » ، وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو اجهل او يجهل على ، وان يمشى اليها بسكينة ووقار ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ، وأن يقارب بين خطاه ويقول : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فانى لم أخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، اسألك أن تنقذنى من

النار وان تغفر لى ذنوبى جميعاً ، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ويقول: اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً واجعل فى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً وعن شمالى نوراً ، وفوقى نوراً ، اللهم اعطنى نوراً وزدنى نوراً . فاذا دخل المسجد استحب أن يقدم رجله اليمنى ، ويقول : بسم الله ، اعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى ابواب رحمتك ، وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ، ويقول : وافتح لى ابواب فضلك ، وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض فى حديث الدنيا ، فما دام كذلك فهو فى صلاة ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .

باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم اليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام فى المسجد ، وإلا إذا رآه .

قيل للإمام أحمد قبل التكبير : تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والاكعب . ويسن تكميل الصف الأول فالأول ، وتراص المأمومين ، وسد خلل الصفوف ، ويمنة كل صف أفضل ، وقرب الافضل من الامام لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ، وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، ومخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة (الله اكبر) لايجزئه غيرها . والحكمة فى افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع ، فان مد همزة الله أو اكبر أو قال اكبار لم تنعقد . والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه ، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما . ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا كبر الامام فكبروا » ، وبالتسميع

لقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد » ، ويسره مأموم ومنفرد ، ويرفع يديه ممدوتى الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما أقل وأكثر للعذر ، ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه ، كما أن السبابة اشارة الى الوحدانيـــة ، ثم يقبض كوعه الايسر بكفة الايمن ، ويجعلهما تحت سرته ، ومعناه : ذل بين يدى ربه عز وجل . ويستحب نظره الى موضع سجوده فى كل حالات الصلاة الا فى التشهد فينظر الى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى سبحانك اللهم أى أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله . وقوله : وبحمدك ، قيل معناه اجمع لك بين التسبيح والحمد ، (وتبارك اسمك) أى البركة تنال بذكرك (وتعالى جدك) أى جلت عظمتك ، (ولا إله غيرك) أى لا معبود فى الأرض ولا فى السماء بحق سواك يا الله .

ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد . ثم يتعوذ سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسمل سراً — وليست من الفاتحة ولا غيرها ، بل آية من القرآن قبلها ، وبين كل سورتين سوى براءة ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام ، وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ، وتذكر فى ابتداء جميع الأفعال ، وهى تطرد الشيطان .

قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وتسمى : أم القرآن لأن فيها الالهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر ، فالآيتان الاوليان يدلان على الالهيات . و (مالك يوم الدين) يدل على المعاد و (إياك نعبد وإياك نستعين) يدل على الأمر والنهى والتوكل ، وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله المقتدى بهم . والتنبيه على طريق الغى والضلال . ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته عليه الصلاة والسلام ، وهى أعظم سورة فى القرآن ، وأعظم آية فيه آية الكرسى ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويكره الافراط فى التشديد والافراط فى المد ، فاذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن . ومعناها : اللهم استجب . يجهر بها إمام ومأموم معاً فى صلاة جهرية .

ويستحب سكوت الإمام بعدها فى صلاة جهريه لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها ، فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته . ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله . والله أكبر » لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن كان معك قرآن فاقرأ . وإلا فاحمد

الله وهلله وكبره ثم أركع ، رواه أبو داود والترمذى ثم يقرأ . البسملة سراً . ثم يقرأ سورة كاملة وتجزىء آية . إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة . فان كان فى غير الصلاة . فان شاء جهر بالبسملة وأن شاء أسر . وتكون السورة فى الفجر من طوال المفصل . وأوله « ق » لقول اوس : سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثا . وخمسا . وسبعا . وتسعاً وإحدى عشرة . وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد . ويكره ان يقرأ فى الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما . ويقرأ فى مغرب من قصاره . ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله . لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف . ويقرأ فى البواقى من أوساطه إن لم يكن عذر . والا قرأ باقصر منه . ولا بأس بجهر امرأة فى الجهرية إذا لم يسمعها أجنبى . والمتنفل فى الليل يراعى المصلحة . فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره أسر . وأن كان ممن يستمع له جهر . وأن أسر فى جهر . وجهر فى سر بنى على قراءته . وترتيب الآيات واجب لانه بالنص . وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص فى قول جمهور العلماء . فتجوز قراءة هذه قبل هذه ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة فى كتابتها .

وكره أحمد قراءة حمزه والكسائى والادغام الكبير لابى عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه . ولا يصل قراءته بتكبير الركوع

فيكبر فيضع يديه مفرجتى الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة . ويجافى مرفقيه عن جنبيه . لحديث أبى حميد . ويقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » لحديث حذيفة رواه مسلم . وأدنى الكمال ثلاث . وأعلاه فى حق الإمام عشر . وكذا حكم : سبحان ربى الاعلى فى السجود . ولا يقرأ فى الركوع والسجود لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك . ثم يرفع يديه كرفعه الاول قائلا أمام ومنفرد : « سمع الله لمن حمده » وجوباً . ومعنى سمع : استجاب . فاذا استتم قائماً قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض ؛ وملء ما شئت من شيء بعد » وأن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وله أن يقول غيره مما ورد . وأن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد » بلا واو لوروده فى حديث أبى سعيد وغيره . فان أدرك المأموم الإمام فى هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجداً ؛ ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، ويمكن جبهته . وانفه وراحتيه من الارض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة . والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن . ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه . وتكره الصلاة فى مكان شديد الحر أو

شديد البرد ، لانه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه عن ساقيه ؛ ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعها إلى الارض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ، ويقول : « رب أغفر لى » ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : «رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى » رواه أبو داود . ثم يسجد الثانية كالاولى ، وأن شاء دعا فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم وله عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده : « اللهم أغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى إلا فى تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به فى الاولى . ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا إبهامه مع وسطاه . ثم يتشهد

سراً ويشير بسبابته اليمنى فى تشهده إشارة إلى التوحيد ، ويشير بها أيضا عند دعائه فى صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود . فيقول «التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وأى تشهد تشهده مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز . والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه . وهذا التشهد الاولى . ثم أن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . ويجوز أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مما ورد .

وآل محمد : أهل بيته . وقوله (التحيات) : أى جميع التحيات لله تعالى استحقاقا وملكا . (والصلوات) : الدعوات (والطيبات) : الاعمال الصالحة ، فهو سبحانه يحى ولا يسلم عليه لان السلام دعاء .

وتجوز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا

لم يكثر ، ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون الصحابة .

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام في غير الصلاة، وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره ، وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وإن دعا بغير ذلك فحسن لقوله عليه الصلاة والسلام : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » مالم يشق على مأموم .

ويجوز الدعاء لشخص معين ، لفعله عليه الصلاة والسلام في دعائه للمستضعفين بمكة : ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خــده ، يجهر أمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره . ويسن حذفه وهو عدم تطويله : أي لا يمد به صوته . وينوى به الخروج من الصلاة وينوى أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين .

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ، ويأتي بما بقي من صلاته كما

سبق إلا أنه لايجهر ولا يقرأ شيئاً بعــد الفاتحة ، فان فعل لم يكره . ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على الأرض . فيأتى بالتشهد الاول ، ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم . وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله . ولا يطل الإمام الجلوس بعــد السلام مستقبل القبلة . ولا ينصرف المأموم قبله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنى أمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » فان صلى معهم نساء انصرفت النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن .

ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة ، فيقول : أستغفر الله — ثلاثا . ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم يسبح ويحمد ، ويكبر ، كل ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : « اللهم أجرنى من النار » سبع مرات . والأسرار بالدعاء أفضل ، وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث : « لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد . ويتحرى أوقات الإجابة ، وهى ثلث الليل الآخر ، وبين الآذان والإقامة ، وإدبار الصلاة المكتوبة ، وآخر ساعة يوم الجمعة . وينتظر الاجابة ، فلا يقول . قد دعوت ودعوت فلم يستجب لى . ولا يكره أن يخص نفسه الا فى دعاء يؤمن عليه ، ويكره رفع الصوت به .

ويكره فى الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السما . وصلاته الى صورة منصوبة أو الى آدمى ، واستقبال مايلهيه ، واستقبال نار ولو سراجاً ، وافتراش ذراعيه فى السجود ، ولا يدخل فيها وهو حاقن ، أو حاقب ، أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ، ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى ، وتشبيك أصابعه ، واعتماده على يده فى جلوسه ولمس حيته ، وعقص شعره ، وكف ثوبه ، وان تثاءب كظم ما استطاع ، فان غلبه وضع يده على فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر . ويرد المار بين يديه ولو بدفعه ، آدميا كان المارة أو غيره ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلا . فان أبى فله قتاله ولو مشى يسيرا . ويحرم المرور بين المصلى وبين سترته وبين يديه ان لم يكن له ستره . وله قتل حية وعقرب وقملة ، وتعديل ثوب وعمامة

وحمل شيء ووضعه ؛ وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة. ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة . ويفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط ؛ وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة . وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه ، وفي غير المسجد عن يساره . ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه . وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش مارا من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرجل . ويسن أن يدنو منها لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» وينحرف عنها يسيراً لفعله عليه الصلاة والسلام . وإن تعذر خط خطاً . وإذا مر من ورائها شيء لم يكره ، فان لم تكن سترة أو مر بينه وبينها امرأة ؛ أو كلب أو حمار ، بطلت صلاته .

وله القراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب . والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) إلا لعاجز ، أو عريان ، أو خائف ، أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه ، وإن أدرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة . وتكبيرة الاحرام ركن، وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد ،

وكذا الركوع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجل دخل المسجد فصلى ثم جاء الى النبي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، قال له : (ارجع فصل فانك لم تصل) فعلها ثلاثا . فقال : والذى بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هـذا فعلمنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه الجماعة . فدل على ان المسمى فى هذا الحديث لا يسقط بحال ، إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابى الجاهل . والطمأنينة فى هذه الأفعال ركن لما تقدم .

ورأى حذيفة رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ماصليت ، ولو مت لمت على غير فطرة الله التى فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

والتشهد الأخير ركن ، لقول ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هكذا ولكن قولوا : التحيات لله » رواه النسائى . رواته ثقات .

والواجبات التى تسقط سهوا ثمانية : التكبير غير الأولى ،

والتسميع للإمام والمنفرد ؛ والتحميد للكل ؛ وتسبيح ركوع وسجود ، وقول : رب اغفرلى ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال . فسنن الأقوال سبعة عشر : الاستفتاح والتعوذ ، والبسمله ، والتأمين ، وقراءة السورة فى الأولين ؛ وفى صلاة الفجر ، والجمعة والعيد والتطوع كله ، والجهر ، والإخفات ، ركوع وسجود ، وقول رب اغفرلى ، والتعوذ فى التشهد الأخير ، والصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم . وماسوى ذلك فسنن افعال؛مثل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وحطهما عقب ذلك ، وقبض اليمين على كوع الشمال ، وجعلهما تحت سرته ؛ والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه فى قيامه ؛ ومراوحته بينهما ، وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى أطول من الثانية ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتى الاصابع فى الركوع ، ومد ظهره مستويا ، وجعل رأسه حياله ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، ووضع ركبتيه قبل يدية فى سجوده ، ورفع يديه قبلهما فى القيام ، وتمكين جبهته وأنفه من الارض ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما إلى الارض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة

الاصابع إذا سجد ، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته ، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه ، والافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول ، والتورك فى الثانى ، ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين ، وفى التشهدين ، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ، وتحليق إبهامهما مع الوسطى ، والإشارة بسبابتها ، والالتفات يميناً وشمالا فى تسليمه ، وتفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات .

* * *

وأما سجود السهو ، فقال أحمد : يحفظ فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفى الزيادة والنقصان ، وقام من الثنتين فلم يتشهد .

قال الخطابى : المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة . يعنى حديثى ابن مسعود . وأبى سعيد . وأبى هريرة . وابن بحينة .

وسجود السهو يشرع للزيادة ، والنقص ، وشك فى فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ، فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد الرجل أو نقص فى صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم . ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم . ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ، ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان لزمه الرجوع ، ولا يرجع أن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذى اليدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير ، كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة ، وحمله إمامة ووضعها .

وإن أتى بقول مشروع فى الصلاة فى غير موضعه كالقراءة فى القعود والتشهد فى القيام لم تبطل به ، وينبغى السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » ، وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت . وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد ، أو تكلم يسيراً لمصلحتها وإن تكلم سهواً ، أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل . وإن قهقه بطلت إجماعا لا إن تبسم ، وإن نسى ركنا غير التحريمة فذكره

فى قراءة الركعة التى بعدها بطلت تى تركه منها وصارت الأخرى عوضا عنها ، ولا يعيد الاستفتاح ، قاله احمد ، وأن ذكره قبل الشروع فى القراءة عاد فأتى به وبما بعده . وإن نسى التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والأتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه أبوداود . ويلزم المأموم متابعته وتسقط عنه التشهد ويسجد للسهو .

ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين : ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة . وإذا بنى على اليقين اتى بما بقى ، ويأتى به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده . ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا أو سهوه معه وفيما إنفرد به . ومحله قبل السلام الا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذى اليدين وإلا فيما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث على وابن مسعود . وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل . وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .

باب صلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع . وكذلك الزكاة وبقية الأعمال . وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه .

قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم فى الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم .

وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إلى من إحيائها . وقال : يجب أن يطب الرجل من العلم ما يقوم به دينه ، قيل له : مثل أى شيء ؟ قال : الذى لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك . ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : « استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة » ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض ، أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ : إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة» صححه الترمذى .

وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة . وما يتعدى نفعه يتفاوت ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ، ثم حج ،

وعن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذى : حسن غريب .

قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه . وقال : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم يذهب فيه نفسه وماله .

وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذى فيه ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفه ، وفيه إنهاك المال والبدن .

وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فانه لا مثل له » رواه أحمد وغيره بسند حسن .

وقال الشيخ : قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة . ومثله قول أحمد : أنظر ما هو أصلح لقلبك فأفعله ،

ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاه والصدقة . فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ، وأن مراد الأصحاب

عمل الجوارح ويؤيده حديث : « أحب الاعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » ، وحديث : « أوثق عرى الايمان أن تحب في الله وتبغض في الله » .

وآكد التطوع صلاة الكسوف ، ثم الوتر ، ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب . ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر . والافضل آخر الليل لمن وثق بقيامة ، وإلا أوتر قبل أن يرقد ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والافضل أن يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بركعة ، وأن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن . وأدنى الكمال ثلاث ، والافضل بسلامين ، ويجوز بسلام واحد . ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، وفعلها في البيت أفضل ، وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها . وركعتان بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء . وركعتان الفجر . ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص . أو يقرأ في الاولى بقوله تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التي في البقرة . وفي الثانية : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية . وله فعلها راكباً . ولا سنة للجمعة قبلها . وبعدها ركعتان أو أربع . وتجزيء السنة عن تحية المسجد . ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام

أو قيام لحديث معاوية . ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه.
ويستحب أن يتنفل بين الآذان والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفعلها جماعة افضل . ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف . ويسلم من كل ركعتين لحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء . وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر . ويوتر بعدها . فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فان أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام لجاء بركعة لقوله : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . صححه الترمذي .

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وهو أفضل من سائر الذكر . ويجب منه ما يجب في الصلاة . ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر . ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه إحيانا . ويحرم تأخير القراءة أن خاف نسيانه . ويتعوذ قبل القراءة . ويحرص على الاخلاص . ودفع ما يضاده . ويختم في الشتاء أول الليل . وفى الصيف أول النهار .

قال طلحة بن مصرف : ادركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك . يقولون : « إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى . وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح » . ورواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص . إسناده حسن .

ويحسن صوته بالقرآن ويرتله . يقرأ بحزن وتدبر . ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة . ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً . وقاعداً . ومضطجعاً . وراكباً . وماشياً . ولا تكره فى الطريق ولا مع حدث أصغر . ويكره فى المواضع القذره . ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارىء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه . وكره أحمد السرعة فى القراءة وكره قراءة الالحان وهو الذى يشبه الغناء . ولا يكره الترجيع . ومن قال فى قرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب . ولا يجوز للمحدث مس المصحف ، وله حمله بغلافه أو فى خرقة فيها متاع ، وفى كمه . وله تصفحه بعود ونحوه . وله مس تفسير وكتب فيها قرآن . ويجوز للمحدث كتابته من غير مس ، وأخذ الأجرة على نسخة ، ويجوز كسيه الحرير . ولا يجوز استدباره أو مد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه. ويكره تحليته بذهب أو فضة ، وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك ، مما لم يكن على عهد الصحابة . ويحرم أن يكتب القرآن أو شىء فيه ذكر الله بغير طاهر . فان كتب به أو عليه وجب غسله . وإن بلى المصحف أو اندرس دفن . لأن عثمان رضى الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

وتستحب النوافل المطلقة فى جميع الأوقات إلا أوقات النهى .

وصلاة الليل مرغب فيها ، وهى أفضل من صلاة النهار . وبعد النوم أفضل ، لأن الناشئة لا تكون إلا بعده . فاذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ماورد ، ومنه «لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . ثم إن قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له . فان توضأ وصلى قبلت صلاته . ثم يقول : الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى واليه النشور . لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبى واسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذى رد على روحى ، وعافانى فى جسدى ، وأذن لى بذكره ، ثم يستاك . فاذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة ، وإن شاء بغيره ، كقوله : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

وإن شاء قال : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين ، وأن يكون له تطوع يداوم عليه ، وإذا فاته قضاه . ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد ، وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل ، والخروج منه وغير ذلك . والتطوع فى البيت أفضل . وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة . ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة .

ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه . ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، وفعلها إذا اشتد الحر أفضل . وهى ركعتان ، وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة : إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . واللهم إن كنت تعلم أن

هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبه أمرى (وعاجله وآجله) فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ، ومعاشى وعاقبه أمرى ، فأصرفه عنى واصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به » ثم يستشير ، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك .

وتسن تحية المسجد . وتسن سنة الوضوء . وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه فى الموطأ وتسن المستمع . والراكب يومى بسجوده حيث كان وجهه ، ولا يسجد السامع لما روى عن الصحابة . وقال ابن مسعود للقارىء وهو غلام ؛ أسجد فانك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه ، ويقول إذا رأى مبتلى فى دينه أو بدنه . الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا .

وأوقات النهى خمسة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب. وتفعل صلاة الجنازة فى الوقتين الطويلين .

باب صلاة الجماعـــة

أقلها إثنان فى غير جمعـة وعيد . وهى واجبـة على الاعيان حضراً وسفراً حتى فى خوف . لقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية . وتفضل على صـــلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل فى المسجد ، والعتيق أفضل . وكذلك الأكثر جماعة . وكذلك الأبعد . ولا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا باذنه إلا أن يتأخر . ولا يكره ذلك لفعل أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف .

وإذا أقيمت الصلاة فلايجوز الشروع فى نفل. وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ومن . أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة . وتدرك بادراك الركوع مع الإمام، وتجزىء تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع . لفعل زيد بن ثابت وابن عمر. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وإتيانه بهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه . فان أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة . وعليه متابعته . ويسن دخوله معه للخبر . ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانيـة . فان أدركه فى سجود سهو بعـد السلام لم يدخل معـه .

وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى فى جماعة أخرى . فان لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه لقوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا ؟ » . ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال احمد : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه . لكن تركناه إذا جهر الإمام للادلة . ويشرع فى أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام ، فان وافقه كره وتحرم مسابقته . فان ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتى به بعده ، فان لم يفعل عالما عمداً بطلت صلاته. وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسباق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقى من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام .

ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه أن يخفف . وتكره سرعة تمنع مأموما من فعل ما يسن .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية . ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم . وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبى ومعاذ ، فأجاب احمد : إن ذلك ليفهموا أنه المقدم فى الإمامة الكبرى .

وقال غيره : لما قدمه مع قوله: « يؤم القوم أقرؤهم وأعلمهم» لأنهم لم يكونوا يعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن .

وروى مسلم عن أبى مسعود البدرى يرفعه « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فاعلم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا . ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يعقد فى بيته على تكرمته إلا باذنه» . وفى الصحيحين: «يؤمكم أكبركم» وفى بعض ألفاظ أبى مسعود : « فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» : أى اسلاما . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه .

قال أبو داود : سئل احمد عن إمام يقول: أصلى بكم رمضان بكذا وكذا ؟ فقال : أسأل الله العافية ، ومن يصلى خلف هذا ؟

ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى — وهو كل إمام مسجد راتب — إذا أعتل صلوا وراءه جلوسا . وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ

الصلاة لم يعد من خلفه . وأعاد الإمام وحده فى الحدث .

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق . ويصح ائتمام متوضىء بمتيمم . والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبار « لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما خلفه » رواه مسلم .

وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما ، فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقا . وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه (ولا تبطل تحريمته) . وإن أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه . والمرأة خلفه . لحديث أنس رواه مسلم .

وقرب الصف منه أفضل . وقرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وتصح مصافة صبى لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا » .

وإن صلى فذاً لم تصح ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف ، وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة . وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح .

واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين . قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى . رواه الشافعى . بإسناد ثقات . ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر ، لحديث سهل : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد » الحديث . ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . رواه الشافعى .

ويكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة بعدها ، لحديث المغيرة مرفوعاً . رواه أبو داود . لكن قال احمد : لا أعرفه عن غير على . ولا ينصرف المأموم قبله لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » .

ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان فى المسجد لا يصلى فرضه إلا فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إيطان كايطان البعير .

ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ما له أو ما هو مستحفظ عليه لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذى هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر : « كان النبى

صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر : صلوا فى رحالكم ، أخرجاه .

ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير يوم جمعة : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حى على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم ، فكأن الناس أستنكروا ذلك ، فقال : فعله من هو خير منى — يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحض .

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمى لتأذى الملائكة بذلك .

باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلى المريض قائما فى فرض ؛ لحديث عمران : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى. زاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقياً » ويومى ركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وتصح صلاة فرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذى ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصة ، وله الفطر فى رمضان ؛ وإن أتم بمن يلزمه الإتمام أتم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضى ، أو حبسه مطر ، أو مرض ، قصر أبداً .

والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، والفطر . ويجوز الجمع بين الظهرين ، وبين العشاءين فى وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل . غير جمعى عرفة ومزدلفة ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر . وثبت الجمع للمستحاضة

وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع فى الحضر : إذا كان من ضرورة أو شغل .

وقال : صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة .

وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهى صلاة ذات الرقاع : « طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » متفق عليه . وله أن يصلى بكل طائفة صلاة يسلم بها . رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : (وليأخذوا أسلحتهم) ، ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ، وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، لقوله تعالى : (فإن خفتم

فرجالا أو ركبانا) يومئون إيماء بقدر الطاقة . ويكون السجود أخفض من الركوع . ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

باب صلاة الجمعة

وهى فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد . ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً . ولابد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب ويسمى خطبة . ويخطب على منبر أو موضع عال . ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ، ثم يجلس إلى فراغ الآذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود . ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر . ويخطب قائماً لفعله عليه الصلاة والسلام ، ويقصد تلقاء وجهه ، ويقصر الخطبة .

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة ، يقرأ فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل . ويقرأ فى فجر يومها بألم السجدة وسورة الإنسان . وتكره المداومة على ذلك .

وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها ، بل يستحب أن يتنفل بما شاء ، ويسن لها الغسل ، والسواك ، والطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشيا .

ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ، ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة . وأرجاها آخر ساعة بعد العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها .

ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما . ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله : « ومن مس الحصى فقد لغا » صححه الترمذي . ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك . صححه الترمذي .

باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم .

ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وترا ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر .

وتسن في صحراء قريبة ، فيصلي ركعتين . يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها ستاً ، ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما : بسبح والغاشية ، فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها .

ويسن التكبير في العيدين . وإظهاره في المساجد والطرق ، والجهر به من أهل القرى والأمصار . ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها .

وفي الأضحى يبتدي التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء .

ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ، ولا تعاد إن صليت ولم يتجل . بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلي ، وينادى لها : الصلاة جامعة ، ويصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويطيل القراءة والركوع والسجود كل ركعة بركوعين ، لكن في الثانية دون الأولى ، ثم يتشهد ويسلم . وإن تجلى فيها أتمها خفيفة ، لقوله : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً أو سفراً ، وصفتها صفة صلاة العيد .

ويسن فعلها أول النهار . ويخرج متخشعا متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم . ثم يخطب خطبة واحدة . ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه . ويكثر منه ويقول : « اللهم اسقنا غيثا ، مغيثا هنيئا مريئا ، غدقا ، مجللا ، سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً ، غير ضار ، عاجلا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائمك . وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم أن بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا اليك . اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء . وأنزل علينا من بركاتك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » .

ويستحب أن يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وعكسه لأنه عليه الصلاة والسلام حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ، متفق عليه . ويدعو سراً حال استقبال القبلة .

وان استسقوا عقب صلاتهم أو فى خطبة الجمعة أصابوا السنة.

ويستحب أن يقف أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج إلى الوادى إذا سال ويتوضأ ويقول اذا رأى المطر : (اللهم صيبا نافعا) واذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر) .

ويدعو عند نزول المطر ويقول (مطرنا بفضل الله ورحمته) واذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره . ولا يجوز سب الريح بل يقول : (اللهم انى أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا .

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك. سبحان من سبح الرعد بحمده ، والملائكة من خفيته .

واذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان واذا سمع صياح الديك ، سأل الله من فضله .

باب الجنائز

يجوز التداوى اتفاقا ، ولا ينافى التوكل ، ويكره الكى وتستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً ، وصوت ملهاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتداووا بحرام » ، وتحرم التميمة وهى عوذة أو خرزة تعلق .

ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له ، وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لاتنافيه بل هى مطلوبة . ويحسن الظن بالله وجوباً . ولا يتمنى المـــوت لضر نزل به . ويدعو العائد للمريض بالشفاء . فاذا نزل به استحب أن يلقن « لا إله إلا الله » ويوجه إلى القبلة ، فاذا مات أغمضت عيناه ، ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن ، لأن الملائكة يؤمنون على مايقولون . ويسجى بثوب . ويسارع فى قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة, لقوله عليه الصلاة والسلام : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» حسنه الترمذى .

ويسن الإسراع فى تجهيزه لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود . ويكره النعى وهو النداء بموته .

وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية .

ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة .

ويسن للغاسل أن يبدأ باعضاء الوضوء والميامن ، ويغسله ثلاثاً أو خمساً . ويكفى مرة .

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » صححه الترمذى. ولفظه : « والطفل يصلى عليه» ومن تعذر غسله لعدم ماء وغيره يمم .

والواجب فى كفنه ثوب يستر جميعه ، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه، ويجعل على باقى جسده حشيش أو ورق .

ويقوم الإمام فى الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة . ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ،

ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع ، روى ذلك عن عمر .

ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلى عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه. ولا بأس بالدفن ليلا . ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها .

ويسن الاسراع بها دون الخبب . ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن. ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً فى ماله . ويكره التبسم والتحدث فى أمر الدنيا .

ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه .

ويكره أن يسجى قبر رجل . ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم .

واللحد أفضل من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه . ويكره دفنه فى تابوت . ويقول عند وضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله .

ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده . ويقول عند وضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله .

ويستحب رفع القبر قدر شبر . ويكره فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي : « لا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم .

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه . ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون . ولا يجوز تجصيصه ، ولا البناء عليه ، ولا الكتابة عليه : ويجب هدم البناء . ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه ، رواه أبو داود .

ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه وتبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه . وكذلك بين القبور ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ، ويجب هدمه . ولا يمشي بالنعل في المقبور للحديث . قال أحمد : وإسناده جيد .

تسن زيارة القبور بلا سفر لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ولا يجوز للنساء .

ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء ، فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك .

ويقول الزائر والمار بالمقبرة : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافيـــة . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، وأغفر لنا ولهم .

ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلام الحى ، وابتداؤه سنة ورده واجب ؛ ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر عليه .

ولا يجوز الإنحناء فى السلام ، ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى ، ويسلم عند الانصراف ، وإذا دخل على أهله سلم ، وقال : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا .

وتسن المصافحة لحديث أنس . ولا يجوز مصافحة المرأة . ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشى والراكب على ضدهم ، وأن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول : عليك وعليه السلام .

ويستحب لكل من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ، ولا يزيد فى الرد ولا الابتداء على قول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وأن تثاءب كظم ما استطاع ، فإن غلبه غطى فمه ، وإذا عطس خمر وجهه ، وغض صوته ، وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ، ويقول سامعه : يرحمك الله ، ويرد عليه العاطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ولا يشمت من لا يحمد الله . وأن عطس ثانياً وثالثا شمته وبعدها يدعو له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي ، فإن أذن له وإلا رجع ، والاستئذان ثلاثا لا يزيد عليها . وصفة الاستئذان : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس . ولا يفرق بين إثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالميت . ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيها يقوله المعزى ، بل يحثه على الصبر ، ويعده بالأجر ؛ ويدعو للميت . ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين ، إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها . وأن صلى — عملا بقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) فحسن . فعله ابن عباس . والصبر واجب .

ولا يكره البكاء على الميت . وتحرم النياحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة . والحالقة . والشاقة .

فالصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : التى تحلق شعرها . والشاقة : التى تشق ثوبها . ويحرم إظهار الجزع .

كتاب الزكاة

تجب فى بهيمة الانعام . والخارج من الأرض . والاثمان . وعروض التجارة بشروط خمسة : الاسلام . والحرية وملك نصاب . وتمام الملك . والحلول . وتجب فى مال الصبى والمجنون روى عن عمرو ابن عباس وغيرهما . ولا يعرف لهما مخالف . وتجب فى فيما زاد على النصاب بالحساب . إلا فى السائمة فلا زكاة وقصها . ولا فى الموقوف على غير معين كالمساجد . وتجب فى غلة أرض موقوفة على معين .

ومن له دين على ملىء كقرض وصداق جرى فى حول الزكاة من حين ملكه . ويزكيه إذا قبضه أو شيئا منه . وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا . ويجرى إخراجها قبل قبضة لقيام سبب الوجوب . لكن تأخيرها إلى القبض رخصه فليس كتعجيل الزكاة . ولو كان بيده بعض نصاب وباقية دين أو ضال زكى ما بيده .

وتجب أيضاً فى دين على غير ملىء ومغصوب ومجحود إذا قبضه . روى عن على وابن عباس للعموم ، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، إلا نتاج السائمة ، وربح التجارة لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول على ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويضم المستفاد إلى ما بيده ان كان نصابا من جنسه أو فى حكمه كفضة مع ذهب فان لم يكن من جنس النصاب ولا فى حكمه فله حكم نفسه .

باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب الا فى السائمة ، وهى التى ترعى أكثر الحول « فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاه فيها ، وهى ثلاثة أنواع :

أحدها : الإبل ، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة ، كما فى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين اربع شياه اجماعا فى ذلك كله ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ، فان عدمها اجزأه ابن لبون . وهو ما له سنتان . وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين . وفى احدى وستين جذعة لها

أربع سنين . وفى ست وسبعين بنتا لبون . وفى احدى وتسعين حقتان . وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . ثم تستقر الفريضة فى كل أربعين بنت لبون . وفى كل خمسين حقة . فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ، فان شاء أخرج أربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون .

الثانى : البقر . ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع أو تبيعة . كل منهما له سنة ، وفى أربعين مسنة لها سنتان وفى ستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه . ثم فى كل مائة شاة . ولا يؤخذ تيس ولا هرمة : أى كبيرة ، ولا ذات عوار : أى عيب . ولا تؤخذ الربى . وهى التى لها ولد تربيه ، ولا حامل ، ولا السمينة ، ولا خيار المال لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولكن من أوسط أموالكم . فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود . والخلطة فى المواشى تصير المالين كالمال الواحد .

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب فى كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين : أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أو سق . والوسق : ستون صاعا . وتضم ثمرة العام الواحدوزرعه بعضه الى بعض فى تكميل النصاب الثانى : أن يكون النصاب مملوكا له وقت الوجوب . فلا تجب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصاده .
ويجب العشر فيما سقى بلا مؤنة ونصفه بها ، وثلاثة أرباعه بهما ، فان تفاوتا فبأكثرهما نفعا ، ومع الجهل العشر ويجب اخراج زكاة لحب مصفى والثمر يابسا . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت اليه بارث جاز .

ويبعث الإمام خارصا ، ويكفى واحد ، ويترك الخارص له مايكفيه وعياله رطبا ، فإن لم يترك فلرب المال أخذه .

وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بلغت حؤولا ما لم تكن للتجارة ، فتقوم عند كل حول .

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا . و نصاب الفضة مائتا درهم . وفى ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ولا زكاة فى حلى مباح ، فان أعد للتجارة ففيه الزكاة : ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو فى خنصر يسراه أفضل . وضعف احمد التختم فى اليمين .

ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ، نص عليه ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة .

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ، ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه فى لباس وغيره .

باب زكاة العروض

تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابا ، اذا كانت التجارة ولا زكاة فيما أعد للكرى من عقار وحيوان وغيرهما .

باب زكاة الفطر

وهى طهرة للصائم من اللغو والرفث . وهى فرض عين على كل مسلم إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته (صاع) عنه وعمن يمونه من المسلمين ، ولا تلزمه عن الأجير ، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ، ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تجب عن الجنين إجماعاً .

ومن تبرع بمئونة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين . ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل إثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ، والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط ، فإن عدمها أخرج مايقوم مقامها من قوت البلد .

وأحب أحمد تنقية الطعام ، وحكاه عن ابن سيرين .

ويجوز أن يعطى الجماعة مايلزم الواحد وعكسه .

باب إخراج الزكاة

لايجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق. وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية لايجوز صرفها إلى غيرهم للآية :

الأول ، والثاني : الفقراء والمساكين ، ولا يجوز السؤال وله مايغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ، ويجب إطعام الجائع ، وكسوة العاري ، وفك الأسير .

الثالث : العاملون عليها ، كجاب وكاتب وعداد وكيال . ولا يجوز من ذوي القربى . وإن شاء الامام أرسله من غير عقد ، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم السادات المطاعون في عشائرهم

ممن يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه أو كف شره . ولا يحل للمسلم أن يأخذ مايعطى لكف شره كرشوة .

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدى كفار لأنه فك رقبة . ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها لعموم قوله : (وفى الرقاب) .

السادس : الغارمون : وهم المدينون . وهم ضربان : أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين . وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة . الثانى : من استدان لنفسه فى مباح .

السابع : فى سبيل الله : وهم الغزاة ، فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم ، والحج فى سبيل الله .

والثامن : ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به ، الذى ليس معه ليس مايوصله إلى بلده فيعطى مايوصله إليه ولو مع غناه ببلده .

وإن ادعى الفقر من لايعرف بالغنى قبل قوله . وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز أعطى بعد إخباره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب . وإن كان الأجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد . ولا يحابى بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقى بها ماله .

وصدقة التطوع مسنونة كل وقت ، وسراً أفضل ، وكذلك في الصحة ، وبطيب نفس ، وفي رمضان ، لفعله صلى الله علية وسلم وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى : (في يوم ذي مسغبة) وهي على القريب صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة لقوله صلى الله عليه وسلم : «تصل من قطعك» ، ثم الجار ، لقوله تعالى : (والجار ذي القربى والجار الجنب) ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مئونته . ومن أراد بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل ، استحب ، لقصة الصديق ، وإلا لم يجز ويحجز عليه .

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة . ويحرم المن في الصدقة ، وهو كبيرة يبطل ثوابها . ومن أخرج شيئاً يتصدق به عارضه شيء استحب له أن يمضيه . وكان عمرو بن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله . ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به ، وأفضلها جهد المقل ، ولا يعارضه خبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .

كتاب الصيام

(صوم رمضان) أحد أركان الإسلام ، وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات . ويستحب ترائى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان . ويجب صوم رمضان برؤية هلاله . فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوما . ثم صاموا من غير خلاف . وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا . وقال : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله ، هلال خير ورشد) ويقبل فيه قول واحد عدل ، حكاه الترمذى عن أكثر العلماء وأن رآه وحده وردت شهادته لزمة الصوم ، ولا يفطر إلا مع الناس ، وإذا رأى هلال شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم خروجا من خلاف أكثر العلماء .

والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما

الفطر . فإن خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا .

والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، وأن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ، ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل . ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده .

باب ما يفسد الصوم

من أكل أوشرب أو استعط بدهن أوغيره فوصل إلى حلقه أو احتقن ، أو استقاء فقاء ، أوحجم ، أواحتجم فسد صومه . ولا يفطر ناس بشيء من ذلك ، وله الأكل والشرب مع شك فى طلوع الفجر لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء .

وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته . ويجب اجتناب كذب وغيبة ، وشتم ، ونميمة كل وقت ، لكن للصائم آكد .

ويسن كفه عما يكره ، وإن شتمه أحد فليقل : إنى صائم .

ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب . وله الفطر بغلبة الظن . ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر . وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وأن قل . ويفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء . ويدعو عند فطره . ومن فطر صائماً فله مثل أجره .

ويستحب الاكثار من قراءة القرآن فى رمضان ، والذكر والصدقة ، وأفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر ، وأيام البيض أفضل .

ويسن صوم يوم الخميس والإثنين . وستة أيام من شوال ولو متفرقة . وصوم تسع ذى الحجة . وآكدها التاسع . وهو يوم عرفه . وصوم المحرم . وأفضله التاسع والعاشر . ويسن الجمع بينهما . وكل ما ذكر فى يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة .

ويكره أفراد رجب بالصوم . وكل حديث فى فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب . ويكره الوصال . ويحرم العيدين وأيام التشريق . ويكره صوم الدهر . وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها . لقوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) . قال

المفسرون : قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها
وسميت ليلة القدر ، لأنه يقدر فيهما مايكون فى تلك السنة ، وهى
مختصة بالعشر الأواخر ، وليالى الوتر آكدها ، وأرجاها ليلة
سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما علمه النبى صلى الله عليه وسلم
لعائشة : «اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عنى » والله أعلم .

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .